



قرار إداري رقم (٧١٨) لسنة ٢٠١٣ م

المدير العام:

بعد الاطلاع على قانون دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م.
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ م.
وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ م الخاص بتعيين مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
وعلى القرار الإداري رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٢ م، بشأن النظام الأساسي لصندوق تكافل موظفي الدائرة.
وعلى القرار الإداري رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٣ م، بشأن إعادة تشكيل لجنة صندوق التكافل بالدائرة.
وعلى كتاب رئيس لجنة صندوق التكافل رقم (٢٠١٣/٤٦٩٩) المؤرخ في ١١/١١/٢٠١٣ م .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة يقرر ما يلي:

مادة (١):

يُسمى هذا القرار " النظام الأساسي لصندوق تكافل موظفي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري " .

مادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك.

الدائرة	:	دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة.
الصندوق	:	صندوق تكافل موظفي الدائرة.
النظام	:	النظام الأساسي لصندوق تكافل موظفي الدائرة.
اللجنة	:	لجنة صندوق التكافل.
العضو	:	كل موظف مشترك في الصندوق.
الجدول	:	جدول سداد القرض الحسن المرفق بالنظام.

مادة (٣) :

الغرض من الصندوق تحقيق الأهداف التالية:

١ . مساعدة موظفي الدائرة الأعضاء في الصندوق بمنحهم القرض الحسن والمنح المختلفة والتي تقدرها اللجنة وفقاً لما يلي:

- أ - القرض الحسن بما لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠) مائة ألف درهم، على أن يشترط للحصول على القرض الذي يزيد عن مبلغ وقدره (٦٠٠٠٠) ستون ألف درهم، أن لا تقل مجموع اشتراكات المنتسب للصندوق عن مبلغ وقدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف درهم.
- ب - منحة العجز الكلي الذي يصيب العضو أثناء العمل، بحد أقصى قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

ت - منحة إنهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية، بحد أقصى قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم.

ث - منحة الوفاة أثناء الخدمة بحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم سواء كانت الوفاة داخل الدولة أو خارجها.

ج - الإنفاق على الرحلات التي تقررها اللجنة.

ح - منحة أخرى تقدرها اللجنة ويوافق عليها المدير العام.

٢. لا تنتقص المنح المذكورة من حق المنتهية خدمته لأي سبب وله الحق في استرداد كامل اشتراكاته.

٣. في جميع الأحوال يشترط لصرف أي مكافآت أو مساعدات توفر مبالغ في الصندوق.

مادة (٤) :

يُنَاطُ بلجنة صندوق التكافل المهام والاختصاصات التالية:

١. إدارة شؤون الصندوق وأمواله بما يحقق مصلحة أعضائه.

٢. تقصي حاجات أعضاء الصندوق الاجتماعية والمالية، عند بحث طلباتهم للقرض الحسن والمنح المختلفة، ومن ثم اتخاذ القرار الذي ترى فيه المصلحة للصندوق وللعضو.

٣. حفظ أموال الصندوق وصيانتها من الضياع أو التبذير وإيداعها في مصرف إسلامي واستثمارها بشكل مشروع، ويكون السحب من حساباته بموجب مستندات تحمل توقيع المدير العام ورئيس اللجنة.

٤. دراسة طلبات الأعضاء في الصندوق حسب الوضع المالي للصندوق والتوازن بين إيراداته والتزاماته.

٥. يضع المحاسب تقريراً سنوياً إضافة إلى تقرير ربع سنوي عن حالة الصندوق المالية، يرفع إلى اللجنة لدراسته والتعليق عليه بما يوضح الوضع المالي الحقيقي للصندوق، ليرفع إلى المدير العام للتوجيه.

مادة (٥) :

تحدد اللجنة لنفسها موعد اجتماعاتها الدورية، كما تجتمع بناءً على طلب رئيسها أو أمين سرها، ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره الرئيس ونصف الأعضاء على الأقل، وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وينظم أمين سرها محضراً لكل اجتماع يوضح فيه بالتفصيل القضايا التي درست والقرارات المتخذة بشأنها، ويوقع من جميع الأعضاء الحاضرين.

مادة (٦) :

يخضع الصندوق ولجنته لجميع النصوص القانونية والرقابية المفروضة على مرافق الدائرة.

مادة (٧) :

تتألف موارد الصندوق مما يلي:

١. الاشتراك الشهري وقدره (٧%) من الراتب الاجمالي للعضو بحد أدنى (٥٠٠) خمسمائة درهم ويحد

أقصى (٢٠٠٠) ألفي درهم، ويجوز زيادة الحد الأقصى للاشتراك الشهري بناءً على طلب كتابي من

العضو، على أن تتولى إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية والمالية خصم هذا

الاشتراك شهرياً، وتودع الاشتراكات الشهرية وربعها في حساب خاص بها، ويقتصر الصرف منها

على منح القرض الحسن للأعضاء، وعلى رد اشتراكاتهم إليهم كاملة عند انتهاء عضويتهم في الصندوق لأي سبب.

٢. ريع استثمار أموال الصندوق.

٣. التبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة والأفراد التي تقبلها اللجنة، وتودع في حساب خاص بها، ويقتصر الصرف منها فقط على المنح المقدمة للأعضاء وفق المادة الثالثة من هذا النظام.

مادة (٨) :

ينظم الصندوق حساباته وسجلاته وفق مبادئ المحاسبة التجارية الحديثة، ويحتفظ بمستنداته داخل الدائرة، وتجري قيوده الحسابية تحت إشراف إدارة الشؤون الإدارية والمالية في الدائرة، ويخضع للرقابة وفقاً للمادة (٦) من هذا النظام، ويجري قيد الإيرادات والسحب منها بمستندات رسمية موقعة من المختصين دون أن يحتفظ أحد من أعضاء اللجنة بأي مبلغ نقدي تحت أي اسم، ولا يجوز التصرف بأموال الصندوق وممتلكاته بأي وسيلة كانت إلا بقرار من المدير العام.

مادة (٩) :

انتساب موظفي الدائرة إلى الصندوق اختياري، بطلب خطي من الراغب بالانتساب على نموذج طلب العضوية المعد وموافقة اللجنة عليه.

مادة (١٠) :

تنتهي عضوية الموظف من الصندوق في إحدى الحالات التالية:

١. إنهاء خدمة الموظف من الدائرة لأي سبب.
٢. انسحاب العضو من الصندوق، بموجب طلب خطي وموافقة اللجنة، ويشترط لقبول طلبه رده لكامل قرضه الحسن إن وجد.
٣. إنهاء العضوية للموظف بقرار من اللجنة، بسبب تصرفات تضر بالصندوق مثل تقديم معلومات غير صحيحة أو التحايل للحصول على منحة، دون أن يخسر شيئاً من حقوقه.
٤. لا يجوز عودة المنسحب من الصندوق إليه إلا بمضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انسحابه.

مادة (١١) :

يعود للجنة تقدير مقدار المنحة وأسبابها، ولا يجوز الاستفادة من منح الصندوق أكثر من مرتين في السنة الميلادية الواحدة، ولا يعتبر رد الاشتراكات عند نهاية الخدمة من قبيل المنح، ويجوز الصرف إلى من يسميه العضو قبل وفاته، أو وكيله بمستند رسمي " بناءً على النموذج المعد لذلك " .

مادة (١٢) :

إجراءات منح القرض الحسن:

١. يجوز منح القرض الحسن للعضو بناءً على طلبه ويعد انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من بدء الاشتراك في الصندوق، أو سداد ثلاثة أقساط مرة واحدة.
٢. يسدد القرض على أقساط شهرية لا تتجاوز ستة وثلاثين شهراً من تاريخ الصرف، ويجري خصم القسط الشهري لسداد القرض الذي تحدده اللجنة لكل حالة على حدة من راتب الموظف الشهري مباشرة ويحول لحساب الصندوق.

٣. لا يجوز منح العضو قرضاً جديداً قبل سداد كامل قرضه السابق وانقضاء ما لا يقل عن شهر على رد قرضه السابق؛ إلا إذا رأت اللجنة لظروف تقدرها منح العضو قرضاً جديداً.

٤. في حال انتهاء خدمة العضو المقترض قبل سداد كامل قرضه؛ يجري تسوية حسابه أولاً مع الصندوق، وإذا ظهر بعد التسوية أنه مدين للصندوق يتم خصم ما بذمته من مكافأة نهاية خدمته في الدائرة.

مادة (١٣) :

على اللجنة إبلاغ العضو بمقدار زكاة المال الواجبة شرعاً في ماله بالصندوق كل عام.

مادة (١٤) :

حق تفسير أحكام هذا النظام يعود إلى اللجنة.

مادة (١٥) :

يُعتمد جدول سداد القرض الحسن المرفق بهذا القرار.

مادة (١٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) من هذا النظام، يكون الحد الأدنى لسداد القرض الحسن (٥٠٠) خمسمائة درهم شهرياً.

مادة (١٧) :

يُلغى القرار الإداري رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٢م، بشأن النظام الأساسي لصندوق تكافل موظفي الدائرة.

مادة (١٨) :

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠١٤م.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني



صدر بتاريخ: ١٤٣٥ / ١ / ٣هـ

الموافق: ٢٠١٣ / ١٢ / ٣م

نسخة إلى:

- أصحاب العلاقة.

جدول سداد القروض الحسن المرفق بالقرار الإداري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣ م

مبلغ القرض	عدد الأقساط	قيمة القسط
100,000	36	2,778
99,000	36	2,750
98,000	36	2,722
97,000	36	2,694
96,000	36	2,667
95,000	36	2,639
94,000	36	2,611
93,000	36	2,583
92,000	36	2,556
91,000	36	2,528
90,000	36	2,500
89,000	36	2,472
88,000	36	2,444
87,000	36	2,417
86,000	36	2,389
85,000	36	2,361
84,000	36	2,333
83,000	36	2,306
82,000	36	2,278
81,000	36	2,250
80,000	36	2,222
79,000	36	2,194
78,000	36	2,167
77,000	36	2,139
76,000	36	2,111
75,000	36	2,083
74,000	36	2,056
73,000	36	2,028
72,000	36	2,000
71,000	36	1,972
70,000	36	1,944
69,000	36	1,917

جدول سداد القروض الحسن المرفق بالقرار الإداري رقم (١١/٧) لسنة ٢٠١٣ م

مبلغ القرض	عدد الأساط	قيمة القسط
68,000	36	1,889
67,000	36	1,861
66,000	36	1,833
65,000	36	1,806
64,000	36	1,778
63,000	36	1,750
62,000	36	1,722
61,000	36	1,694
60,000	36	1,667
59,000	36	1,639
58,000	36	1,611
57,000	36	1,583
56,000	36	1,556
55,000	36	1,528
54,000	36	1,500
53,000	36	1,472
52,000	36	1,444
51,000	36	1,417
50,000	36	1,389
49,000	36	1,361
48,000	36	1,333
47,000	36	1,306
46,000	36	1,278
45,000	36	1,250
44,000	36	1,222
43,000	36	1,194
42,000	36	1,167
41,000	36	1,139
40,000	36	1,111
39,000	36	1,083
38,000	36	1,056
37,000	36	1,028
36,000	36	1,000
35,000	36	972

جدول سداد القروض الحسن المرفق بالقرار الإداري رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ م

مبلغ القرض	عدد الأقساط	قيمة القسط
34,000	36	944
33,000	36	917
32,000	36	889
31,000	36	861
30,000	36	833
29,000	36	806
28,000	36	778
27,000	36	750
26,000	36	722
25,000	36	694
24,000	36	667
23,000	36	639
22,000	36	611
21,000	36	583
20,000	36	556
19,000	36	528
18,000	36	500
17,000	36	500
16,000	36	500
15,000	36	500
14,000	36	500
13,000	36	500
12,000	36	500
11,000	36	500
10,000	36	500

يعتمد / المدير العام

